

[9951-2082] لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب؛ هل المسألة من

اثنتي عشر أم من ستة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر محقق هذا الكتاب في مسألة العمرتين قال لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فالمسألة من اثنتي

عشر الا تكون المسألة الصحيح انها من ستة - 00:00:00

هو كذلك نعم من ستة نعم - 00:00:17